الأمم المتحدة

A/AC.261/L.103

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثالثة
فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المفوضية الأوروبية:* تعديلات على المادة ٨

المادة ٨: المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

الفقرتان ١ و ١ مكررا

يقترح تعديل الفقرتين ١ و ١ مكررا ليصبح نصاهما كما يلي:(1)

"١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لارساء قواعد للاشتراء تنطوي على قيم حدية مناسبة تقوم على الشفافية والعلانية والتنافس. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) يقصد بهذا الاقتراح أن يحل محل الاقتراحين المتعلقين بالفقرة ١، اللذين سبق أن قدمتهما النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

021002 V.02-58254 (A)

"(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات وبارساء العقود توزيعا عاما واسعا، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لاعداد عروضهم وتقديمها؛

"(ب) استخدام معايير للاختيار وإرساء العقود وقواعد للمناقصة تكون مقررة سلفا وموضوعية وشفافة ومعروفة مسبقا لمقدمي العروض المحتملين؛

"(ج) اشتراط أن تستند القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى دواع موضوعية وجلية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد؛

"(د) وجود نظام مستقل وفعال لتقديم الطعون في كل دولة طرف، ضمانا لامكانية الطعن القانوني ولتوفير سبل الانتصاف في حال عدم اتباع القواعد المرساة عملا بهذه الفقرة.

"١ مكررا- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لاستحداث تشريعات وقواعد وأدلة عملية موحدة لجميع هيئات الاشتراء الواقعة ضمن ولاياتها القضائية. ويتعين اعداد تلك التدابير التشريعية ونشرها مع ايلاء الاعتبار الواجب للنصوص الدولية المعترف بها في هذا المجال."